٥

التدابير الشرعية لمواجهة الأزمات في الفقه الإسلامي

(دراسة تطبيقية على الأزمة الاقتصادية)

إعداد دكتور

رمضان السيد القطان

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد

لقد اقتضت حكمة الله – تعالى ـ من التشريع تحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، بل هذه الحكمة هي الغاية الكبرى والمقصد الأسمى من التشريع، فالشريعة بما حوته من أحكام الحلال والحرام ، وطلب الفعل والترك هي في حد ذاتها مصلحة ومصالح ، ولكن هذه المصالح لا تظهر ثمرتها وتتضح إلا إذا التزم العباد بأوامر الشريعة ونواهيها وداروا في فلكها، فإذا خرج العباد عن هذا الإطار الرباني والفلك الشرعي وقعوا في حرج وضيق وأزمة على كل المستويات العبادية، والأخلاقية، والنفسية والمعيشية وهكذا.

وما ينطبق على الأفراد ينطبق على المجتمعات، فإذا كان المجتمع بمؤسساته المالية وغيرها يراعى الحلال والحرام، ويدور في فلك الأوامر الربانية انضبطت حركة المجتمع ويسرت أموره ، أما إذا انحرف المجتمع عن هذه الأوامر الربانية وقع في حرج وضيق وأزمات لا حصر لا لها على كل مستوياته ومؤسساته.

والأزمات التي قد يتعرض لها المجتمع كثيرة ومتنوعة، وأخص بالذكر في المقام الأول المجتمع المسلم لأنه المخاطب الأول بهذه الأوامر الربانية، وتدخل المجتمعات غير الإسلامية في الخطاب إذا أرادت أن تقي نفسها شر الوقوع في هذه الأزمات أو إذا أرادت أن تعالج مشكلة وأزمة وقعت فيها بالفعل.

وليست الأزمة المالية التي تعرض لها العالم منذ فترة وجيزة من الزمن ببعيدة عنا، فقد ثبت لدى المتخصصين والمنصفين من أهل الغرب في المعاملات المالية أن حل هذه الأزمة يكمن في تعاليم المسلمين المالية.

منهجي في البحث والهدف منه:

١ـ عرض موضوع الأزمات التي تتعرض لها المجتمعات الإسلامية عموما، وأحاول أن أبين الحلول لها من خلال أوامر الشرع الحنيف ونواهيه.

٢ـ أن التطبيق العملى سيكون من خلال الأزمة الاقتصادية باعتبارها رأس الأزمات في هذه الأيام.

٣ـ عرض التدابير الشرعية للوقاية من هذه الأزمة الاقتصادية بداية، ثم تدابير الخروج منها سيكون بصورة إجمالية، بدون الدخول في الجانب التفصيلي التطبيقي، لأن هذا مجاله المؤسسات المالية وغيرها والأنظمة واللوائح التي تضبط حركة العمل داخل هذه المؤسسات.

٤ـ عرض أنواع الأزمات بصورة إجمالية مع بيان شواهد ونماذج لها من العصر النبوي وكيفية التعامل معها.

٥ـ بيان أهمية الجانب الاقتصادي في حياة الأمم والشعوب ، وأن الاقتصاد هو عصب المجتمعات، ومعيار تقدمها وتأخرها، ومعيار استقلالية المجتمعات في قراراتها وكل ظروف حياتها، فصاحب الاقتصاد القوى هو صاحب القرار القوى وصاحب الأنفة والشموخ والكلمة على الآخرين والعكس صحيح.

٦ـ عند عرض أدلة المشروعية سأقتصر على ذكر بعض الأدلة – فقط ـ سواء من الكتاب أو السنة للدلالة على القضية الشرعية، لأن مقام البحث لا يتسع لكل الأدلة.

وقد أسميت هذا البحث: **التدابير الشرعية لمواجهة الأزمات في الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية على الأزمة الاقتصادية)**.

وقمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

ـ المقدمة.

المبحث الأول : التعريف بالمفردات وأنواع الأزمات وشواهدها وأسبابها في الفقه الإسلامي.

ويشتمل على المطالب الآنية:

المطلب الأول : التعريف بمفردات البحث.

الفرع الأول : التدبير.

الفرع الثاني : الأزمة الاقتصادية.

الفرع الثالث: المشروعية.

الفرع الرابع: الفقه.

الفرع الخامس: الوقاية.

الفرع السادس: شواهد من الشرع الحنيف على بعض هذه المصطلحات.

المطلب الثاني: **أنواع الأزمات وشواهدها وأسبابها في الفقه الإسلامي.**

الفرع الأول: أنواع الأزمات في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: شواهد ونماذج من هذه الأزمات في العصر النبوي.

الفرع الثالث: أسباب حدوث هذه الأزمات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: التطبيق العملى من خلال الأزمة الاقتصادية.

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تدابير الوقاية من هذه الأزمة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تحريم الربا في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: تحريم الاحتكار في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: قيام ولى الأمر بالتسعير ووضع الضوابط اللازمة له.

المطلب الثاني: **تدابير الخروج من هذه الأزمة في الفقه الإسلامي**.

الفرع الأول: مشروعية المشاركة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: مشروعية المضاربة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: مشروعية المزارعة في الفقه الإسلامي.

الفرع الرابع: مشروعية المساقاة في الفقه الإسلامي.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات والمقترحات التي تم التوصل إليها من خلال البحث.

المبحث الأول

التعريف بالمفردات وأنواع الأزمات وشواهدها وأسبابها في الفقه الإسلامي

ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث

الفرع الأول : التدابير

لغة: جمع (تدبير) تقول: (دبرت) الأمر (تدبيرا) فعلته عن فكر وروية (وتدبرته) (تدبرا) نظرت في دبره وهو عاقبته وآخره، و(الدبور) ريح من جهة المغرب تقابل الصبا، ويقال: تقبل من جهة الجنوب ذاهبة نحو المشرق، و(استدبرت) الشيء خلاف استقبلته، وعرفها الجرجاني بقوله: جراء الأمور على علم العواقب وهي لله –تعالى- حقيقة وللعبد مجازا [(١)].

واصطلاحا: لم أقف على تعريف فقهي محدد ولكن من خلال التعريف اللغوي والمفاهيم الشرعية أستطيع أن أضع لها تعريفا مؤداه:" **الوسائل التي شرعها الله –تعالى - لعباده وألزمهم بها صيانة وحفظا لهم**".

الفرع الثاني : الأزمة

لغة: تقول: أزم الشيء (أزما) من باب ضرب و(أزوما) عض عليه و(أزم) (أزما) أمسك عن المطعم والمشرب، ومنه قول الحارث بن كلدة لما سأله عمر –رضى الله عنه- عن الطب فقال: هو (الأزم) يعنى الحمية و(أزم) الزمان اشتد بالقحط، و(الأزمة) اسم منه و(المأزم) الطريق الضيق بين الجبلين ومنه قيل لموضع الحرب (مأزم) لضيق المجال وعسر الخلاص منه، ويقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر (مأزمان) [(٢)].

- الاقتصادية: تقول: قصدت الشيء له وإليه (قصدا) من باب ضرب: طلبته بعينه وإليه (قصدي) و(مقصدي) بفتح الصاد واسم المكان بكسرها نحو (مقصد) معين وبعض الفقهاء جمع القصد على (قصود) وقصد في الأمر (قصدا) توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد[(٣)].

واصطلاحا: لم أقف على تعريف فقهي محدد للأزمة الاقتصادية ولكن من خلال التعريف اللغوي والمفاهيم الشرعية والاقتصادية أستطيع أن أضع لها تعريفا مؤداه:" **حالة من الضيق والعسر والشدة تقع بالأفراد والجماعات في أنفسهم ومعاشهم**".

---

(١) المصباح المنير: ص١٠٠/ مادة دبر، التعريفات للجرجاني: ص٧٧، مختار الصحاح: ص١٩٨/ مادة دبر.

(٢) المصباح المنير: ص١٣/ مادة أزم، مختار الصحاح: ص١٥/ مادة أزم.

(٣) المصباح المنير: ص٢٦٠/ مادة قصد.

الفرع الثالث: المشروعية

لغة:الشرعة بالكسر: الدين و(الشرع) و(الشريعة) مثله مأخوذة من (الشريعة) وهي مورد الناس للاستسقاء وسميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها (شرائع) و(شرع) الله لنا كذا (يشرعه) أظهره وأوضحه[٤].

واصطلاحا: فمن خلال التعريف اللغوي واستعمالات الفقهاء لها في التعبير عن التكاليف الشرعية أستطيع أن أضع لها تعريفا مؤداه:" **صبغة تضفي على التكاليف الشرعية من المأمورات والمنهيات صفة الربانية والإلزام في الإتيان بها**".

الفرع الرابع: الفقه

لغة: الفقه: فهم الشيء قال ابن فارس: وكل علم لشيء فهو (فقه) و(الفقه) على لسان حملة الشرع علم خاص، و(فقه فقها) بالكسر إذا علم و(فقه) بالضم مثله وقيل: بالضم إذا صار الفقه له سجية[٥].

واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية عن أدلته التفصيلية بالاستدلال[٦].

الفرع الخامس:الوقاية

لغة: من(وقى) (يقي) تقول: وقاه الله السوء (يقيه) بالكسر حفظه و(الوقاء) كل ما وقيت به شيئا، وقيل: هي دفع شيء عن شيء بغيره[٧].

واصطلاحا: لم أقف على تعريف فقهي محدد ولكن من خلال التعريف اللغوي أستطيع أن أضع لها تعريفا مؤداه:" **الوسائل المشروعة التي تتخذ لتجنب القرب والوقوع في المحظور**".

الفرع السادس: شواهد من الشرع الحنيف على بعض هذه المصطلحات

ـ الأزمة: قوله تعالى: " **ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا**"[٨].

---

(٤) المصباح المنير: ص١٦٢/ مادة شرع.

(٥) المصباح المنير: ص٢٤٨/ مادة فقه.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني: ج١/ ٤٢.

(٧) المصباح المنير: ص٣٤٥/ مادة وقى، مختار الصحاح: ص٧٣٣/ مادة وقى، معجم المقاييس فى اللغة: ص١٠٠/ مادة وقى.

(٨) سورة طه: آية رقم (١٢٤).

وجه الدلالة: أي عيشا ضيقا ومعنى ذلك: أن الله – عز وجل- جعل مع الدين التسليم والقناعة والتوكل عليه وعلى قسمته[٩].

- الوقاية والتدابير: قوله تعالى:" **يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**"[١٠].

وجه الدلالة: هذا خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء إذ كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس، وقوله(فاجتنبوه) يريد أبعدوه واجعلوه ناحية، فأمر الله –تعالى- باجتناب هذه الأمور واقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة فحصل الاجتناب في جهة التحريم، فبهذا حرمت الخمر[١١].

المطلب الثاني: أنواع الأزمات وشواهدها وأسبابها في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: أنواع الأزمات في الفقه الإسلامي

الأزمات التي تصيب الأفراد والمجتمعات ويتعرضون لها كثيرة ومتنوعة، وتتنوع الأزمات تبعا لظروف الناس وأحوالهم، فأحوال الناس منها الاقتصادي ،ومنها الاجتماعي، ومنها السياسي، ومنها الأخلاقي، ومنها التعليمي وهكذا.

وعلى ذلك فالأزمات تتنوع على النحو التالي:

١- الأزمة الأخلاقية. ٢- الأزمة الاجتماعية. ٣- الأزمة السياسية.

٤- الأزمة التعليمية. ٥- الأزمة الفنية. ٦- الأزمة الطائفية.

٧- الأزمة الفكرية. ٨- الأزمة الدينية. ٩- الأزمة الفقهية.

١٠- الأزمة الصحية. ١١- الأزمة الاقتصادية.

ولكل أزمة من هذه الأزمات في الشرع الحنيف وسائل وقاية من الوقوع فيها وتدابير للخروج منها إذا وقع المجتمع فيها، وكذلك لهذه الأزمات شواهد وأدلة من الشرع الحنيف، ولست بصدد التفصيل لكل واحدة منها، فكل أزمة تحتاج إلى بحث مستقل لإعطائها حقها، ولكن سيقتصر البحث على أزمة واحدة هي الأزمة الاقتصادية، وأطبق من خلالها على موضوع البحث، وتكون نموذجا بعد ذلك لبقية الأزمات عند تناولها وبحثها.

---

(٩) أحكام القرآن للقرطبي: ج١١/ ٢٧٥، فتح القدير للشوكاني: ج٢/ ٤٨٦.

(١٠) سورة المائدة: آية رقم (٩٠).

(١١) القرطبي: ج٦/ ٢٧٠ وما بعدها، فتح القدير: ج١/ ٩٢.

الفرع الثاني: شواهد ونماذج من هذه الأزمات في العصر النبوي

أعرض لنماذج من هذه الأزمات والتي وقعت في العصر النبوي، وكيف تعامل معها النبي – صلى الله عليه وسلم ـ والوسائل والتدابير التي اتخذها للخروج منها وهذا على سبيل التمثيل لا الحصر.

١ـ الأزمة الاقتصادية: برزت هذه الأزمة وتمثلت في: (غزوة تبوك) وكانت في السنة التاسعة من الهجرة حيث كانت الدولة في حالة حرب مع الأعداء ممثلة في الروم، وكانت خزينة بيت المال خاوية وليس فيها ما يكفي لتجهيز الجيش، ولم توجد من الموارد الاقتصادية التي تساعد الدولة للخروج منها، وكانت هذه الأزمة الاقتصادية من أشد الأزمات التي تعرض لها المجتمع في ذلك الوقت خاصة والدولة في حالة حرب، فكيف تعامل معها رئيس الدولة في ذلك الوقت والممثل في شخص النبي – صلى الله عليه وسلم ؟

أقول: إن طريقة التعامل لم تكن من منظور ديني بحت فلم يعتمد – صلى الله عليه وسلم ـ على كونه نبيا ينتظر أوامر الوحي لحل المشكلة والأزمة، ولكن تصرف على حسب الإمكانات المتاحة في ذلك الوقت وما يملكه من أدوات، فانتدب الناس للإنفاق كل حسب طاقته، ولم يفرض قدرا معينا على كل واحد ولو فعل لكان له الحق في ذلك.

فقد أورد ابن هشام: أن النبي – صلى الله عليه وسلم ـ حض أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله – تعالى ـ فحمل رجال من أهل الغنى –واحتسبوا- وأنفق عثمان نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها[١٢].

٢ـ الأزمة السياسية: وتمثلت هذه الأزمة في: (غزوة الأحزاب) حيث كانت الدولة تخوض حربا شرسة مع العالم أجمع والمتمثل في قريش وحلفائها، ووقعت الدولة في ذلك الوقت وقواتها الحربية والعسكرية في حالة نفسية قاسية كادت أن تودي بإيمانهم لولا لطف الله –تعالى- بهم، فكيف تعامل رئيس الدولة مع هذه الأزمة؟

أقول: لقد لجأ –صلى الله عليه وسلم- إلى حيلة سياسية مشروعة وهي: أن يفت في عضد هذا التحالف ويستميل بعضهم بالمال ليكسر شوكتهم، وإذا كان هذا مشروعا في الوقت الذي تخشى فيه الدولة من عدوان الأعداء فيعطوا من المال الذي يرد كيدهم، فما بالنا إذا كانت المصيبة واقعة والحرب دائرة؟

ـفقد أورد ابن هشام: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- هم بعقد صلح بينه وبين غطفان ثم عدل، لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا ومن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى

(١٢) السيرة النبوية : ج٤/ ١٧١.

بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة على الصلح إلا المراوضة في ذلك، فلما أراد أن يتم ويفعل بعث إلى السعدين (ابن معاذ وابن عبادة) واستشارهما، ولكنهما رفضا ذلك بعدما استوثقا أن النبي –صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك لهم حتى يكسر شوكة الأعداء عنهم ولم يكن وحيا من الله –تعالى- وقالوا ليس بيننا وبينهم إلا السيف(١٣).

٣- الأزمة الطائفية: وتمثلت هذه الأزمة وبرزت في : وجود اليهود في المدينة المنورة وحواليها، وكانت لهم سطوة ودولة في المدينة وما حولها، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم- والمهاجرون معه بالنسبة لهم أجانب وغرباء، والنبي – صلى الله عليه وسلم- يعلم أن وجودهم في المدينة سيسبب أزمة نفسية ودينية لهم، فكيف تعامل رئيس الدولة مع هذه الأزمة ؟

أقول: اتخذ رئيس الدولة في ذلك الوقت طريقا مشروعا تمثل في: طمأنتهم على حياتهم، وأموالهم وأولادهم وعقيدتهم بل ومكانتهم في ديارهم وإفهامهم أن الوافدين الجدد لم يأتوا لإهانتهم وإذلالهم بل للتعايش السلمي معهم وفق ضوابط وقواعد وأحكام الشرع الحنيف الذي يضمن لكل مواطن حقه في الحياة بصرف النظر عن عقيدته.

فقد أورد ابن هشام: أن النبي – صلى الله عليه وسلم - كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار ودعا فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم(١٤).

٤- الأزمة الفكرية: وتمثلت هذه الأزمة في : (غزوة أحد) لما أشيع مقتل النبي –صلى الله عليه وسلم- فحدث أمر غريب اختلطت فيه المفاهيم على بعض الصحابة –رضى الله عنهم- فقاموا بإلقاء السلاح ولم يقاتلوا، ظنا منهم أن الأمر انتهي بموت النبي –عليه السلام- فمر عليهم أحد الصحابة الكرام وأنكر عليهم صنيعهم هذا، لأن هذا الفهم المعوج من الممكن أن يكون سببا في التخلي عن الدين والشريعة ونصرتهما وهذا ما لم يفهمه هذا الصحابي الجليل من النبي –صلى الله عليه وسلم-.

فقد أورد ابن هشام: انتهي أنس بن النضر إلى رجال وقد ألقوا ما بأيديهم فقال: ما يجلسكم ؟ قالوا: قتل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: فماذا تصنعون بالحياة بعده، قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله، ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل(١٥).

٥- الأزمة التعليمية: وبرزت هذه الأزمة في: أن أكثر الصحابة الكرام -رضي الله عنهم - لم يكن يعرف القراءة والكتابة، وهذه مشكلة ومعضلة لأي دولة إذا انتشرت فيها الأمية، لأن هذا يؤثر على تقدم الدولة ونهضتها وقوتها، والنبي –صلى الله عليه وسلم- يعلم أن أحد دعائم وأركان المجتمع الصحيح وجود نهضة تعليمية عظيمة، فماذا فعل رئيس الدولة لمعالجة هذه الأزمة؟

---

(١٣) السيرة النبوية: ج٣/ ٢٤٦.

(١٤) السيرة النبوية: ج٢/ ١١٥.

(١٥) السيرة النبوية: ج٣/ ٩٢.

أقول: لقد عالج رئيس الدولة هذه الأزمة معالجة عملية وعلمية، فاستفاد من أسرى المشركين وتفوقهم في القراءة والكتابة، وهذا واجب الدولة ورئيسها ألا يحرم المجتمع مما وصل إليه غيرنا من علم وتكنولوجيا حتى ينهض ويتقدم، كذلك وظف رئيس الدولة طاقات أفراده ومواهبهم في حل هذه الأزمة.

وتمثلت هذه المعالجة في أمرين:

أ- أنه جعل من أسباب الفداء من الأسر في غزوة بدر، أن يقوم الأسير الذي يريد الفداء بتعليم عشرة من الصحابة.

ب- أنه أمر زيد بن ثابت- رضي الله عنه - بتعلم لغة اليهود، لأنهم كانوا يراسلونه ولا يوجد أحد من الصحابة يعرف لغتهم.

- يقول زيد بن ثابت – رضى الله عنه-: أتى بي النبي – صلى الله عليه وسلم- مقدمه المدينة فقيل هذا من بني النجار وقد قرأ سبع عشرة سورة، فقرأت عليه، فأعجبه ذلك فقال: تعلم كتاب يهود فإني لا آمنهم على كتابي ، ففعلت، فما مضى لي نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأت له[١٦].

٦- الأزمة الصحية: لم تحدث هذه الأزمة على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم- ولكنه أخبر عنها وأرشد إلى كيفية التعامل معها ووضحت هذه الأزمة في الوباء الذي ينزل بالدولة في مكان من الأماكن ويهلك الناس، وهذا ليس مرضا عاديا، ولكن هي مشكلة صحية لو تهاون فيها رئيس الدولة وأجهزته هلك الناس، فكيف عالج النبي –صلى الله عليه وسلم هذه الأزمة وأرشد المسلمين والأمة من بعده لهذا العلاج وهذا ما سمى في العصر الحديث (**بالحجر الصحي**).

عن أسامة بن زيد –رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الطاعون آية الرجز ابتلى الله –عز وجل- به ناسا من عباده، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه، وإذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا[١٧].

٧- الأزمة الفقهية: وتمثلت هذه الأزمة في: حادثة وقعت لأحد الصحابة الكرام –رضى الله عنهم- في بعض الأسفار، واستفتى الصحابة الكرام فاجتهدوا اجتهادا خاطئا، فترتب عليه قتل هذا الصحابي الجليل، وكم عانت الدول الإسلامية من مثل هذه الفتاوى التي أودت بحياة كثير من المسلمين، إذا صدرت الفتوى من غير متخصص وغير عالم بأمر الحلال والحرام، فكيف عالج رئيس الدولة هذه الأزمة؟

---

(١٦) تاريخ التشريع الإسلامي للقطان: ص٢٥١.

(١٧) صحيح مسلم بشرح النووى: ج٧/ ٣٧٦، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

أقول: لقد بين رئيس الدولة عن طريق الوحي الإلهي والذي نزل بتشريع نطق به النبي –صلى الله عليه وسلم ـ وأبلغه الصحابة الكرام –رضى الله عنهم ـ وبهذا الوحي وضع أسسا للفتوى وللمفتى والمستفتى، وأن الأمر يرد إلى أهل التخصص الدقيق حتى لا يضل المفتى والمستفتى ويفسد المجتمع، وترتكب جرائم باسم الدين، وكم عانت المجتمعات الإسلامية من هذا الأمر، فتساهل المستفتى في البحث عن أهل التخصص والثقة، وتجرأ بعض الناس على الفتيا بدون علم، فترتب على ذلك ضياع الفتوى، والوقوع في هذه الأزمة الخطيرة وإذا كان النبي –صلى الله عليه وسلم ـ تصرف في المشكلة عن طريق الوحي، فطريق رئيس الدولة في هذه الأيام جمع أهل التخصص وعرض الأمور والمعضلات عليهم ليجدوا لها حلا.

ـ يقول جابر بن عبد الله –رضى الله عنه ـ: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل الصحابة: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم ـ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده[١٨].

قال صاحب معالم السنن: من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأنه دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له[١٩].

٨ـ الأزمة الدينية: وتمثلت هذا الأزمة في: واقعة حدثت من أحد الصحابة الكرام –رضى الله عنه ـ عندما أمسك بكتاب فيه بعض ما أنزل على نبي من أنبياء الله –تعالى ـ والمشكلة أنه أتى النبي –صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الكتاب وأخذ يقرأ ما فيه أمامه، ولم ينتبه هذا الصحابي الجليل إلى خطورة فعله، وأن هذا يعد شكا في دينه ودعوى بغير ما أنزل على نبيه ورسوله، فكيف عالج النبي –صلى الله عليه وسلم ـ هذه الأزمة؟

عن جابر بن عبد الله –رضى الله عنه ـ أن عمر بن الخطاب –رضى الله عنه ـ أتى النبي –صلى الله عليه وسلم ـ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه على النبي –صلى الله عليه وسلم ـ، فغضب وقال: أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو باطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني[٢٠].

---

(١٨) سنن أبى داود: ج١/ ٢٤٠، كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم، سنن ابن ماجة: ج١/ ١٨٩، كتاب الطهارة، باب المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، سنن الدارقطنى: ج١/ ١٩٠، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح.

(١٩) معالم السنن للخطابي : ج١/ ٢٤٠.

(٢٠) مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال: ج٣/ ٣٨٧، مسند جابر بن عبد الله.

أقول: لقد تصرف رئيس الدولة عن طريق الوحي الإلهي –أيضا- تصرفا شديدا وقاسيا لا تهاون فيه، وذلك للحفاظ على دين الدولة وعقيدتها، ولم يسمح بأن تبرز عقيدة وديانة أخرى حتى ولو كانت لأحد الأنبياء قبله، فغضب هذا الغضب وعنف الصحابي الجليل هذا التعنيف حتى ينتبه الصحابي الجليل ومن بعده إلى خطورة هذا الأمر، وأن المجتمع رئيسا وشعبا أمناء على دين الدولة وحراسا له، فلا يسمح رئيس الدولة أن تتزعزع العقيدة في نفوس أفراد المجتمع.

أكتفي بهذه النماذج من الأزمات التي حدثت في العصر النبوي وكيف تعامل معها النبي – صلى الله عليه وسلم - باعتباره رئيسا للدولة ونبيا يوحى إليه، لكن يبقى الجانب التفصيلي الذي يتعلق بكل أزمة عبر مؤسسات الدولة المختلفة ولكن حسبي هذه الإشارة لبعض هذه الأزمات التي وقعت في أطهر عصر وهو عصر الوحي.

الفرع الثالث: أسباب حدوث هذه الأزمات في الفقه الإسلامي

والأسباب التي تؤدى إلى حدوث الأزمات في دنيا الناس وفي المجتمعات تتنوع إلى نوعين:

١- **أزمات سببها الخلق:** بمعنى أن الخلق لهم دخل أصيل في حدوثها، وذلك عن طريق انحرافهم عن المنهج الرباني القويم الذي يرسم الطريق الصحيح للمسلمين، كذلك عدم الأخذ بالأسباب الدنيوية المتاحة ومقتضيات العصر الحديث.

- **فمثلا:** حركة الأسواق مالية كانت أو بيعا وشراء لو تركت بدون رقابة وبدون وضع قواعد حاكمة للمتبايعين لشاعت الفوضى واضطرب المجتمع، وحدث خلل في نظمه وقواعده الأساسية التي يقوم عليها.

٢- **أزمات لا دخل للخلق فيها:** وهي التي تحدث بالقوة الإلهية القاهرة، والتي يعبر عنها في الفقه الإسلامي (بالجوائح)، فتصيب الخلق جائحة معينة فتوقع الناس في هذه الأزمات.

- وقد تكون القوة القاهرة دنيوية: بمعنى أن يتمكن الأعداء من المسلمين وينزلوا بهم هذه الأزمات ولا يستطيعون مواجهة هذه الهجمات الشرسة.

المبحث الثاني : التطبيق العملى من خلال الأزمة الاقتصادية

أتناول في هذا المبحث التطبيق العملى لموضوع البحث على الأزمة الاقتصادية ولكن قبل ذلك لا بد من الإشارة إلى بعض الأمور التي توضح طريقة تناول محتويات هذا المبحث وهي:

١ـ أن الجانب الاقتصادي يشمل:

أـ **الموارد:** والتي تمثل مصدر الدخل إلى خزينة الدولة والمصدر الأول للإنفاق على قطاعات الدولة المختلفة.

بـ **الصادرات:** وتتمثل في ما تقوم الدولة بتصديره من منتجاتها خارج نطاقها من أنواع السلع المختلفة.

٢ـ أن مصادر الموارد تعتمد على:

أـ التعاملات في المؤسسات المالية وقطاعات الدولة المختلفة.

بـ ما يفيض به الله – تعالى ـ على الدولة من مصادر طبيعية لا دخل للدولة فيها إلا الاستخراج لها من باطن الأرض.

٣ـ أن المعالجة الفقهية للجانب الاقتصادي تشمل:

ـ التعاملات التي تقوم الدولة بممارساتها عبر مؤسساتها المالية المختلفة، ولذلك فإن الفروع الفقهية التي يتضمنها البحث تركز على الجانب الاقتصادي من هذه الزاوية.

٤ـ أن تدابير الوقاية والخروج من هذه الأزمة تشمل:

ـ هذه المعاملات في المؤسسات المالية من الناحية الإجمالية، أما الجانب التفصيلي في التطبيق يكون من خلال اللوائح والأنظمة التي تحكم هذه المؤسسات، ولذلك الذي يعنيني في المقام الأول عرض هذه المعاملات من ناحية حرمتها وحليتها.

٥ـ أن عرض الفروع الفقهية يكون من خلال عدة أمور وهي:

١ـ تصور القضية الشرعية. ٢ـ أدلة المشروعية.

٣ـ أقوال الفقهاء والموازنة بينها.

٤ـ الأثر الشرعي المترتب على القضية الشرعية.

وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تدابير الوقاية من الأزمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي

وأقصد بتدابير الوقاية : ما حرمه الله –تعالى- على عباده من معاملات وأمرهم باجتنابها، وإلا سيقعون في هذه الأزمة لا محالة، وهو ما يعبر عنه في الفقه الإسلامي (**جانب المحرمات والمنهيات**)، ويعبر عنه في الفقه القانوني (**تجفيف منابع الفساد**).

وتتمثل هذه التدابير الوقائية إجمالا في الآتي:

١- تحريم الربا. **٢-** تحريم الاحتكار.

٣- قيام ولى الأمر بالتسعير ووضع الضوابط اللازمة له.

والاقتصار على هذه الأمور الثلاثة في الجانب الوقائي يرجع إلى :

١- أن هذه الصور يجرى التعامل بها بين قطاع كبير من الخلق، فالأصل فيها أنها معاملات جماعية مجتمعية وليست فردية.

٢- أن بقية المعاملات المحرمة تدخل بالتبعية تحت هذه الصور الثلاث وأن التعامل بها يأخذ صورة الفردية أكثر من الجماعية كعقد الصرف والسلم والمرابحة.

الفرع الأول: تحريم الربا في الفقه الإسلامي

أولا: تصور القضية الشرعية :-

لقد قرن الله – تعالى - في النصوص القرآنية بين البيع والربا، فجعل البيع بصورته الشرعية هو مصدر الحلال الأول، وجعل الربا في المقابل له هو مصدر الحرام الأول، وذلك لأن البيع يدخل في كل المعاملات، وكذلك الربا قد يدخل في كل المعاملات، فأحل الله – تعالى - البيع بكل صوره الخالية من الربا وغيره، وحرم كل المعاملات التي يدخلها الربا وغيره.

إذن فالربا في أصله حرام شرعا سواء دخل في المعاملات أو لم يدخلها، ويكون أشد حرمة إذا مارسه الأفراد في معاملاتهم.

ثانيا: أدلة المشروعية على الربا:-

١- قوله تعالى:" الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا"[٢١].

وجه الدلالة: قوله يأكلون أي يأخذون، فعبر عن الأخذ بالأكل، لأن الأخذ إنما يراد للأكل، وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل حرام بأي وجه اكتسب، وأكثر البيوع الممنوعة إنما منعها لمعنى زيادة

---

(٢١) سورة البقرة: آية رقم (٢٧٥).

إما في عين مال ، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه والآية تعبر بصريح منطوقها ومفهومها على حل البيع وحرمة الربا[٢٢].

٢ـ قوله تعالى: " يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم"[٢٣].

وجه الدلالة: لما منع المسلمون المشركين من موسم الحج، وقد كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات فقذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا: من أين نعيش؟ فوعدهم الله –تعالى– أن يغنيهم من فضله، قال الضحاك: ففتح الله عليهم باب الجزية من أهل الذمة بقوله تعالى:(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[٢٤]، وقال عكرمة: أغناهم بإدرار المطر والنبات وخصب الأرض، وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم، والعيلة: الفقر[٢٥].

ـ هذه الآية الكريمة تناولت الحديث عن المصدر الأول للاقتصاد في ذلك الوقت وهو موسم الزيارة للبيت الحرام، فكانوا يأتون إلى مكة المكرمة يتاجرون ويتبايعون، ولكن لما كان هذا المصدر يتعارض مع العقيدة والدين، فيشتمل على حرمة شرعية، بين الله –تعالى– للصحابة الكرام–رضى الله عنهم– أنه ما ينبغي أن يكون مصدر أرزاقكم وبنيان اقتصادكم قائما على الحرمة الشرعية، ثم لما خافوا الفقر من ذلك طمأنهم الله –تعالى– إن هم نفذوا ما أمرهم به وطهروا اقتصادهم من الحرام فإن الله –تعالى– سيغنيهم من فضله.

ـكذلك هذه الآية عامة في كل المصادر الحرام التي تمثل دخلا وموردا للأمة والدولة، أيا كان شكله واسمه ومسماه، فيجب على المجتمع أن يجنب نفسه كل مصادر الحرام حتى لا يقع في هذه الأزمة.

ـ وإن كنت قد تناولت معاملات ثلاث –فقط– باعتبارها أسس التعامل في المجتمع، إلا أن هذه الآية تتناول كل المصادر الأخرى الحديثة.

ثالثا: أقوال الفقهاء والموازنة بينها:ـ

ـ **الحنفية**:ذكر صاحب الهداية: أن الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا، فالعلة عندنا الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس[٢٦].

---

(٢٢) أحكام القرآن للجصاص: ج١/ ٦٣٤.

(٢٣) سورة التوبة: آية رقم (٢٨).

(٢٤) سورة التوبة: رقم (٢٩).

(٢٥) القرطبى: ج٨/ ١٠١-١٠٢، فتح القدير: ج١/ ٤٣٥.

(٢٦) الهداية: ج٣/ ٦٧، اللباب: ج٢/ ٣٧، تبيين الحقائق: ج٤/ ٨٥.

ـ **المالكية**: علة حرمة طعام الربا أي الطعام المختص بالربا أي ربا الفضل اقتيات أي إقامة البينة باستعماله، وادخار بأن لا يفسد بتأخيره إلى الأمد المبتغى منه عادة، ولا حد له على ظاهر المذهب بل في كل شيء بحسبه(٢٧).

ـ**الشافعية**: الربا محرم، والأصل فيه قوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا" والأعيان التي نص على تحريم الربا فيها الذهب والفضة، والبر والشعير، والتمر والملح، فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة، وهي أنهما من جنس الأثمان فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات(٢٨) .

ـ **الحنابلة**: ويحرم ربا الفضل في كل مكيل بيع بجنسه مطعوما كان كالبر أو غيره كالأشنان، وفي كل موزون بيع بجنسه مطعوما كان كالسكر أولا كالكتان ، ولا ربا في ماء ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعة كفلوس غير ذهب وفضة ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كبيض وجوز(٢٩).

ـ **الموازنة بين أقوال الفقهاء:**

والذي يتضح من أقوال الفقهاء ما يأتي:

ـ أنهم متفقون على حرمة الربا بنوعيه، ربا الفضل دون النسيئة .

ـأنهم اختلفوا في علة ربا الفضل ، فعند الحنفية والحنابلة الكيل والوزن، وعند المالكية الاقتيات والادخار، وعند الشافعية الثمنية في الذهب والفضة والخلاف فيما سواهما.

ـ أن الحرمة عبر عنها باللفظ الصريح، وليس إشارة أو إيماء.

رابعا: الأثر الشرعي المترتب على القضية الشرعية:ـ

ويظهر الأثر الشرعي في الآتي:

ـ أن المعاملات التي يدخلها الربا بنوعيه الفضل والنسيئة، حرام شرعا، ولا يحل التعامل بها، فالحكم هنا الحرمة، والحرمة تقتضى الإثم والعقوبة الشرعية على الفعل والثواب على الترك.

ـ أما الأثر من الناحية المجتمعية: أن المجتمع الذي تكثر فيه مثل هذه المعاملات فإن موارده يدخلها الحرمة لا محالة، وبالتالي سيعرض نفسه للوقوع في هذه الأزمة، ولذلك يجب على المجتمع أفرادا وحكومات أن ينظفوا معاملاتهم من هذه الحرمة، وأن توجه المؤسسات المالية في معاملاتها توجيها يتفق مع النظم الشرعية.

---

(٢٧) حاشية الدسوقى: ج٣/ ٤٧، شرح الخراشى: ج٣/ ٤٤١، جواهر الإكليل: ج٢/ ١٧، أقرب المسالك: ص٨٨.

(٢٨) المهذب: ج٢/ ٢٦، الأم: ج٤/ ٣٢، العزير شرح الوجيز: ج٤/ ٧١.

(٢٩) الروض المربع: ص٢٦٦، الكافي: ج٣/ ٧٩، الفروع: ج٦/ ٢٩٢.

ويتفق هذا الطرح والتصور مع النظم الشرعية لأنه قد يتصور البعض أن هذا قد يترتب عليه زوال المؤسسات وهدمها وليس هذا صحيحا، ولكن مضمون الطرح أن تظل المؤسسات قائمة ولكن توجه توجيها يتفق مع الشرع الحنيف حتى نقى أنفسنا ومجتمعاتنا من هذه الأزمة الطاحنة، وهذا دور القائمين على أمور الرعية.

ـ ولعل الأزمة المالية التي حدثت للعالم منذ سنوات، تأكد للمنصفين المتخصصين في الأنظمة المالية العالمية أنه يجب الأخذ بالنظام الإسلامي في المعاملات المصرفية، حتى تستقر المعاملات ونحن أولى بهذا منهم.

ـ فقد حدثت هذه الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية عام (٢٠٠٧) وكان سببها: التوسع الكبير في منح القروض العقارية لعائلات ليس عندها القدرة على السداد، ونتيجة لذلك انخفضت قيمة أسهم المصارف الدائنة، وأعلنت أكبر البنوك وشركات الرهن العقاري وشركات التأمين عن إفلاسها[٣٠].

ـوقد أرجع الاقتصادي الألماني سيلفيو جينز عام (١٩٣٠) أن سبب أزمة عدم نمو المال يرجع إلى الفائدة أو الربا، ووافقه اقتصادي ألماني آخر في محاضرة له بدمشق عام (١٩٥٣) بقوله: أنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح لنا من خلالها أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين[٣١].

الفرع الثاني: تحريم الاحتكار في الفقه الإسلامي

أولا: تصور القضية الشرعية:ـ

من المسالك في المعاملات والتي يمارسها بعض التجار أن يقوموا بشراء سلعة معينة ضرورية للناس في معاشهم وادخارها حتى تندر في السوق، ثم بعد ذلك يقومون بعرضها في السوق بسعر وثمن أغلى، فهذه الصورة وهذا المسلك من التجار يضر بعموم الناس في معاشهم وأرزاقهم، والأصل في الشريعة الإرفاق بين الخلق، فإذا ترك أولوا الأمر مثل هذه المعاملات بدون وضع حد لها أضر ذلك بالناس، وشاع الضيق بينهم وحدث خلل في الجانب الاقتصادية.

ـ **تعريف الاحتكار لغة:** تقول: احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء والاسم (الحكرة) مثل الفرقة من الافتراق[٣٢].

واصطلاحا: أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه[٣٣].

---

(٣٠) بحث الأزمة المالية: تعريفها، أسبابها، نتائجها، موقع معهد العلوم الاقتصادية والتجارية : قسم علوم التسيير، في ١٢ مارس ٢٠١١.

(٣١) بحث أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية والحل الإسلامي، موقع موضوع mawdoo 3. Com. ٢٠١٤/٦/٢.

(٣٢) المصباح المنير: ص٧٨/ مادة حكر.

(٣٣) المهذب: ج٢/ ٦٤.

ثانيا: أدلة المشروعية على الاحتكار:-

ـ ما روى عن عمر – رضي الله عنه ـ أن النبي –صلى الله عليه سلم- قال: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[٣٤].

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، والاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو: أن يشترى الطعام وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أهله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال[٣٥].

ثالثا: أقوال الفقهاء والموازنة بينها:-

ـ الحنفية: ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقي، فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به، لأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم، فيكره إذا كان يضر بهم ذلك، بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرا، لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره، وكذا التلقي على هذا التفصيل، وتخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير قول أبى حنيفة –رحمه الله- وقال أبو يوسف –رحمه الله- كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وغن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا، وعن محمد –رحمه الله- أنه قال: لا احتكار في الثياب، فأبو يوسف اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهية، وأبو حنيفة اعتبر الضرر المعهود المتعارف[٣٦] .

ـ المالكية: ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام وغيره، ومن جلب طعاما أو غيره إلى بلد خلى بينه وبين بيعه[٣٧].

ـ الشافعية: ويحرم الاحتكار في الأقوات وهو: أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه، وقيل: يكره ولا يحرم وليس بشيء، وذلك للأدلة الواردة في ذلك ، فأما إذا ابتاع في وقت الرخص أو جاءه من ضيعته فأمسكه ليبيعه إذا غلا فلا يحرم ذلك لأنه في معنى الجالب[٣٨].

---

(٣٤) صحيح مسلم بشرح النووى: ج٦/ ٣٧، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار فى الأقوات.

(٣٥) شرح النووى على صحيح مسلم: ج٦/ ٣٨.

(٣٦) الهداية: ج٤/ ٤٢٨، الاختيار: ج٤/ ١٣٠.

(٣٧) التفريع: ج١/ ١٦٨، حاشية الدسوقى: ج٣/ ٦٩، التلقين: ج٢/ ٣٨٣.

(٣٨) المهذب: ح٢/ ٦٤.

ـ **الحنابلة**: ويحرم الاحتكار في قوت أدمى، ويجبر على بيعه كما يبيع الناس، ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه[٣٩].

ـ الموازنة بين أقوال الفقهاء:

ويتضح من أقوال الفقهاء ما يأتي:

ـ أنهم متفقون على حرمة الاحتكار خاصة إذا تعلق بقوت الآدمي.

ـ أنهم متفقون على أن الاحتكار إذا كان من أجل الدواب والأولاد جائز ولا حرج فيه وهو ما يعبر بالادخار.

ـ أن الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن الاحتكار المحرم هو الذي يتعلق بالأقوات، أما إذا كان في غير الأقوات فهذا جائز لعدم الضرر في ذلك وهذا اعتمادا على نص الأدلة.

ـ أن الحرمة عبر عنها باللفظ الصريح الدال عليها، وعبر عنها بألفاظ هي في معنى الحرمة عند العلماء كلفظ (ينهي- لا يجوز).

رابعا: الأثر الشرعي المترتب على القضية الشرعية :ـ

ويظهر الأثر الشرعي في الآتي:

ـ أن الإنسان من حقه أن يبيع ويشترى ويمارس التجارة ولكنه في ذلك مقيد بضوابط الشرع الحنيف، وأهمها ألا يترتب على ذلك حدوث ضرر للناس وعلى ذلك فالاحتكار حرام شرعا خاصة إذا تعلق بضرورات الخلق وأدخل عليهم الضيق والعسر هذا من ناحية الأثر الشرعي.

ـ أما الأثر المجتمعي أنه يجب على المجتمع أن ينظف نفسه ومصادر دخله من هذه المعاملات المحرمة شرعا حتى يقي نفسه خطر الوقوع في هذه الأزمة.

ـ أنه يجب على القائمين على شئون الناس أن يراقبوا حركة السوق، وأن يضعوا من الضوابط والعقوبات الرادعة التي تضمن عدم التعدي على الناس فيما يتعلق بضرورات حياتهم، وهذه الضوابط سيشار إليها عند الحديث عن التوصيات والمقترحات.

ـ أن الاحتكار يحرم إذا كان في الأقوات باعتبارها مصدر الحياة للناس، ولكن هذا لا يمنع أن تسرى الحرمة على كل سلعة ضرورية للخلق احتاج الناس إليها، وهذا الأمر شائع الآن في الأسواق، فهناك سلع لا تتعلق بالأقوات ولكنها ساوت الأقوات في أهميتها للناس، بل قد يصبر الناس على ضيق العيش، ولكن لا يصبرون على فقد هذه السلع، وذلك كالسلع المتعلقة بالبناء، والسلع المتعلقة بالدواء والعلاج، والسلع المتعلقة بالعلم والتقدم العلمي.

---

(٣٩) الروض المربع: ص٢٥٣، الكافى: ج٣/ ٦٤، الفروع: ج٦/ ١٧٩.

الفرع الثالث: قيام ولى الأمر بالتسعير ووضع الضوابط اللازمة له

أولا: تصور القضية الشرعية :ـ

ـ الأصل أن تحديد سعر معين للسلعة من الأمور التي نهي عنها المشرع –سبحانه وتعالى–، لأن في ذلك تضييقا على أصحاب السلع، فعملية البيع والشراء تركها المشرع للمتبايعين طالما وجد التراضي بينهم، وانتفت كل شبهة وحرمة تتعلق بالمبيع أو الثمن، ولذلك لا يوجد ما يسمى بالربح المحدد والمقدر الذي يجب على البائع ألا يتجاوزه، ولكن إذا ضاق الأمر بالخلق واحتكر التجار السلع وغلا سعرها وترتب على ذلك ضرر للناس، فيجوز لولى الأمر أن يتدخل ويحدد سعرا للسلع يجب على التجار الالتزام به وألا يتجاوزوه حتى يرفع هذا الضرر، خاصة إذا لم تكن عند الدولة من الكفاية التي تكفل بها المواطنين بتوفير ما يحتاجونه من الضروريات لحياتهم.

ثانيا: أدلة المشروعية على التسعير:ـ

عن أنس – رضي الله عنه ـ قال: غلا السعر على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال الناس يا رسول الله سعر لنا، فقال عليه الصلاة والسلام:" إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"[٤٠].

وجه الدلالة: وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة من جهة أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم[٤١].

ثالثا: أقوال الفقهاء والموازنة بينها:ـ

ـ **الحنفية**: ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، للحديث الشريف، ولأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك، وينهاه عن الاحتكار، فإذا رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى زاجرا له، ودفعا للضرر عن الناس، فإذا كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس بمشورة أهل الرأي والبصيرة[٤٢].

---

(٤٠) سنن الترمذى : ج٢/ ٥٨٢، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، سنن أبى داود: ج٣/ ٧٣١، كتاب البيوع والتجارات، باب ما جاء في التسعير، سنن ابن ماجة: ج٢/ ٧٤١، كتاب البيوع، باب من كره أن يسعر، رقم (١٣٢٨) قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٤١) عون المعبود شرح سنن أبى داود: ج٩/ ٣٢١.

(٤٢) الهداية: ج٤/ ٤٢٩، الاختيار: ج٤/ ١٣٣.

ـ **المالكية:** ولا يجوز التسعير على أهل الأسواق ومن حط سعرا أمر بإلحاقه بسعر أهل السوق فإن أبى أخرج منها(٤٣).

ـ **الشافعية:** ولا يحل للسلطان التسعير لما روى عن أنس –رضى الله عنه– قال: غلا السعر على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال الناس: يا رسول سعر لنا فقال –عليه الصلاة والسلام : " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجوا أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"(٤٤).

ـ **الحنابلة:** ويحرم التسعير والاحتكار في قوت آدمي ويجبر على بيعه كما يبيع الناس، ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه (٤٥).

ـ الموازنة بين أقوال الفقهاء:

ويتضح من أقوال الفقهاء ما يأتي:

ـ أنهم متفقون على حرمة التسعير سواء كان ذلك من السلطان أو من بعض التجار.
ـ أن الفقهاء عبروا عن هذه الحرمة بالنص الصريح ما عدا الحنفية فقد أخذت الحرمة من مفهوم أقوالهم.
ـ أنهم استندوا في حكمهم هذا إلى النص الشرعي الصريح في ذلك.
ـ أن الحرمة عبر عنها باللفظ الصريح الدال عليها، وعبر عنها بألفاظ هي في معنى الحرمة عند العلماء كلفظ (لا يجوز– لا يحل).

رابعا: الأثر الشرعي المترتب على القضية الشرعية:ـ
ويظهر الأثر الشرعي في الآتي:
ـ أن التسعير حرام ولا يجوز لولى الأمر أن يحدد سعرا معينا للسلع بل يترك العباد يرزق الله –تعالى ـ بعضهم من بعض، لأن في التحديد ظلما لأصحاب السلع.
ـ أننا لو نظرنا إلى دور ولى الأمر في تحقيق المصالح للرعية ودرء المفاسد عنهم في ضوء النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية لتبين لنا: أن هذا الأمر من أولى مهامه ومسئولياته وواجباته، فإذا ترك ولى الأمر أسواق المسلمين بدون رقابة وعدم وضع ضوابط لها لترتب على ذلك ضرر عظيم للخلق، ولوقع الناس فريسة لجشع التجار.
ـ أننا لو نظرنا إلى العلة التي من أجلها امتنع النبي –صلى الله عليه وسلم– من التسعير للسلع، لوجدنا من نص الحديث أنها تتعلق بالله –تعالى– بأن الله هو المسعر، وقد خشي النبي – صلى الله عليه وسلم– إن فعل ذلك أن يكون قد تعدى في فعله، ثم يطالبه العباد يوم القيامة بحقوقهم.

---

(٤٣) التفريع: ج٢/ ١٦٨، حاشية الدسوقي: ج٣/ ٧٠، التلقين: ج٢/ ٣٨٣.

(٤٤) المهذب: ج٢/ ٦٤.

(٤٥) الروض المربع: ص٢٥٣، الكافى: ج٣/ ٦٣، الفروع: ج٦/ ١٧٨، الإقناع: ج٢/ ١٨٦.

ـ أن التوفيق والجمع بين هذه العلة وبين دور ولى الأمر في رعاية مصالح الرعية ودرء المفاسد عنهم يتحقق بالآتي: أن الدولة إذا حققت الكفاية للمواطنين وكفلتهم عن طريق مواردها، ووفرت لهم ما يحتاجونه في معاشهم، فلا يجوز لولى الأمر أن يتدخل ويسعر، بل يترك الأمر بين المتبايعين يرزق الله بعضهم من بعض، أما إذا كانت موارد الدولة لا تكفي لتحقيق الكفالة للمواطنين، فيجوز لولى الأمر أن يتدخل ويحدد سعرا للسلع حتى يرفع عن المواطنين هذا الضرر، ثم بعد ذلك يقوم بتعويض أصحاب السلع إذا حدثت لهم خسارة من جراء هذه التحديد.

ـ وقد ذكر صاحب حاشية الروض المربع قولا لابن القيم يوضح هذا المعنى نصه:" التسعير منه ما محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بشيء لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب"(٤٦).

ـكذلك من الآثار أن التسعير يكون فيما حاجته عامة للناس، أما الحاجات الخاصة كتأجير المساكن وغيرها فلا يجوز التسعير فيها، كذلك يحرم إذا كان سببه اتفاق الباعة على رفع الأسعار، أما إذا كان سببه قلة العرض أو كثرة الطلب فإنه لا يجوز التسعير.

ـ **أما الأثر المجتمعي:** أنه يجب على المجتمع أن يطهر معاملاته، وأن تخلو أسواقه من مثل هذه الممارسات المحرمة، وإلا عرض نفسه للوقوع في هذه الأزمة، وأن يمارس ولى الأمر دوره في ضبط حركة الأسواق بما يتفق مع مصالح الناس.

ـ **أخلص في نهاية عرض هذه التدابير الوقائية إلى**: أن هذه التدابير الثلاثة تمثل حجر الزاوية في حدوث الأزمة الاقتصادية إذا أفرط المجتمع فيها، ولم يراع أوامر الشرع الحنيف عند ممارستها، ولم يضع الضوابط الحاكمة لها.

ـ كذلك إن سبب الاقتصار على هذه الأمور الثلاثة –فقطـ أنها صور للمعاملات المجتمعية وليس الفردية، كما أن كل صور المعاملات المحرمة الأخرى تندرج تحتها، كالبيوع المنهي عنها إما للغرر، وإما للحرمة كبيع النجش، وبيع الحاضر للباد،وتلقى الجلب، وبيع السوم على سوم أخيه، فهذه الثلاثة تمثل الكليات للمعاملات المحرمة، وتمثلـأيضاـ جانب المنهيات، ومنابع الفساد التي يجب أن تجفف، أما غيرها من المعاملات فهي تمثل جزئيات داخل حركة السوق وتمارس بصورة فردية وضررها فردي – أيضا.

(٤٦)حاشية الروض: ج٤/ ٣٨٩.

المطلب الثاني: تدابير الخروج من الأزمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي

وأقصد بتدابير الخروج: جانب المباحات والمشروع وما أحله الله –تعالى- لعباده من المعاملات، فالواجب على المجتمعات تفعيل هذه المعاملات المشروعة حتى يبقى على نظافة مكوناته الاقتصادية.

- فالأصل أن المجتمع لا يتعامل إلا بالصور المشروعة، ولكن إذا وقع المجتمع في المنهيات والمحرمات لأي سبب من الأسباب، فإن الخروج من هذه الأزمة يتمثل في ممارسة المشروع من المعاملات.

-كذلك ممارسة المشروع والحلال من المعاملات المنصوص عليها وغير المنصوص عليها لا يتعارض مع مكونات المجتمع الحديث كما يتصور البعض، أما أن ذلك سيؤثر على علاقة المجتمعات الإسلامية بغيرها من المجتمعات الأخرى فهذه قضية لسنا معنيين بها رغم التشابك في المعاملات المالية، لأن هذه المجتمعات خلصت مؤخرا إلى الأخذ ببعض النظم الإسلامية في حل كثير من مشكلاتها المالية.

- وهذه التدابير يعبر عنها في الفقه الإسلامي (**جانب المشروع والحلال**) ويعبر عنها في الفقه القانوني (**التوظيف الأمثل للموارد**).

- وعلى ذلك فالتدابير الشرعية للتعامل مع أي أزمة من الأزمات يتمثل في هذين الأمرين:

١- اجتناب المنهيات أو (تجفيف منابع الفساد).

٢-ممارسة المشروع والمباح أو (التوظيف الأمثل للموارد).

- وتتمثل هذه التدابير إجمالا في الآتي:

١- مشروعية المشاركة.	٢- مشروعية المضاربة.
٣- مشروعية المزارعة.	٤- مشروعية المساقاة.
٥- مشروعية الزكاة.	٦- مشروعية الخراج.
٦- مشروعية الفيء والنفل.	٨- مشروعية الوقف.
٩- مشروعية الركاز والمعدن.	

- هذه الأمور تمثل مصادر للدخل وموارد حقيقية لاقتصاد الدولة كما أن غيرها من المصادر الحديثة يدخل تحتها طالما كانت في إطار المشروع والحلال، وعند العرض سأتناول المصادر الأربعة الأولى – فقط- لأنها تمثل صورا للمعاملات التي يتعامل بها أفراد المجتمع، أما المصادر الأخرى، فإنها تمثل موارد للاقتصاد، لكن مجال تفعيلها ليس المعاملات بين الخلق، ولكن ذلك يدخل في نطاق آخر يتعلق بكل مصدر على حدة، وعلى حسب التوظيف الأمثل لها من جانب القائمين على أمر المجتمع والدولة .

الفرع الأول: مشروعية المشاركة في الفقه الإسلامي

أولا: تصور القضية الشرعية:ـ

من الصور المشروعة التي أحلها الله –تعالىـ لعباده لاستثمار المال وحسن توظيفه، مشروعية الشركة بين مجموعة من المتعاملين أو أصحاب رؤوس الأموال، لأن الشركة ما سميت بذلك إلا لأنها تتناول مجموعة من الناس خاصة إذا كان المشروع أو المعاملة تتطلب رأس مال كبير ولا يقدر عليه واحد بمفرده، أو كانت الشركة تتطلب جهدا بدنيا لا يقدر عليه إلا البعض، أو تتطلب الشركة الاعتماد على وجاهة وشخص بعض الناس، فأسباب الشركة وصورها متعددة ومتنوعة.

ـفإذا أرادت المجتمعات أن تجد لنفسها مخرجا وسبيلا من هذه الأزمة الاقتصادية، فيجب عليها أن توفر المؤسسات التي تحتضن هذه المعاملة وهؤلاء الشركاء لتوظف لهم أموالهم بطريقة مشروعة وآمنة.

ـ **تعريف الشركة لغة**: تقول: (شاركه) و(تشاركوا) و(اشتركوا) وطريق (مشترك) بالفتح والأصل (مشترك فيه) ومنه الأجير (المشترك) وهو الذي لا يخص أحدا بعمله بل يعمل لكل من يقصده بالعمل كالخياط في مقاعد الأسواق، ففيها معنى الاختلاط[٤٧].

واصطلاحا: إذن في التصرف لهما مع أنفسهما[٤٨].

ثانيا: أدلة المشروعية على الشركة:ـ

عن أبى هريرة –رضى الله عنهـ قال: إن الله –تعالىـ يقول:" **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما**"[٤٩].

وجه الدلالة: وفيه استحباب الشركة، فإن البركة منصبة من الله –تعالىـ فيها بخلاف ما إذا كان منفردا، لأن كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه وأن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم، وقال الطيبى: الشركة عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز، وشركة الله –تعالىـ إياهما على الاستعارة، كأنه –تعالىـ جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط، فسمى ذاته –تعالىـ ثالثهما، وجعل خيانة الشيطان ومحق البركة بمنزلة المال المخلوط وجعله ثالثهما[٥٠].

---

(٤٧) المصباح المنير: ص١٦٢/ مادة شرك.

(٤٨) حاشية الدسوقى: ج٣/ ٣٤٨.

(٤٩) سنن أبى داود: ج٣/ ٦٧٧، كتاب البيوع، باب فى الشركة.

(٥٠) عون المعبود: ج٩/ ٢٣٧.

ثالثا: أقوال الفقهاء والموازنة بينها:ـ

ـ الحنفية: والشركة جائزة، لأنه –صلى الله عليه وسلم– بعث والناس يتعاملون بها فقرهم عليها، والشركة ضربان: شركة أملاك وشركة عقود، فشركة الأملاك: العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه، وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي، والضرب الثاني: شركة العقود وركنها الإيجاب والقبول، ثم هي أربعة أوجه: مفاوضة، وعنان، وشركة الصنائع وشركة الوجوه(٥١).

ـ المالكية: الشركة إذن من كل واحد منهما أو منهم للآخر في التصرف في مالهما أي للمأذونين معا مع أنفسهما، وتصح من أهل التوكيل والتوكل(٥٢).

ـ الشافعية: يصح عقد الشركة على التجارة ، ولا تصح إلا من جائز التصرف في المال، لأنه عقد على التصرف في المال فلم تصح إلا من جائز التصرف في المال(٥٣).

ـ الحنابلة: والشركة نوعان: شركة أملاك وهي: اجتماع في استحقاق كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر، وشركة عقود وهي: اجتماع في تصرف من بيع ونحوه وهي أنواع خمسة : شركة عنان، ومضاربة، وشركة وجوه، وشركة أبدان، وشركة مفاوضة(٥٤).

ـ الموازنة بين أقوال الفقهاء:

ويتضح من أقوال الفقهاء ما يأتي:

ـ أنهم متفقون على جواز الشركة ومشروعيتها باعتبارها من أوجه استثمار المال وتوظيفه بصورة مشروعة.

ـ أنهم متفقون على أن مفهوم الشركة وتفعيله لا يكون إلا إذا كان بين اثنين أو أكثر.

ـ أنهم متفقون على أن أقسام الشركة منها ما يقع على العين، ومنها ما يقع على المال وكل منهما يحقق الغرض منه .

ـ أنهم متفقون على أن مقتضى عقد الشركة أنه يجوز لكل طرف من الأطراف أن يتصرف في نصيب صاحبه للمصلحة.

---

(٥١) الهداية: ج٣/ ٣، اللباب: ج٢/ ١٢١، البحر الرائق: ج٥/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٥٢) حاشية الدسوقي: ج٣/ ٣٤٨، الفواكه الدوانى: ج٢/ ١٢٠، جواهر الإكليل: ج٢/ ١١٥، الشامل في فقه مالك: ج٢/ ٦٩٤.

(٥٣) المهذب: ج٢/ ١٥٦، العزيز شرح الوجيز: ج٥/ ١٨٥-١٨٦، الأم: ج٤/ ٤٨٧.

(٥٤) الروض المربع: ص٣٠٤، الإقناع: ج٢/ ٤٤٥، المبدع شرح المقنع: ج٤/ ٣٥٥.

رابعا: الأثر الشرعي المترتب على القضية الشرعية:ـ

ويظهر الأثر الشرعي في الآتي:

ـ جواز الشركة كصورة من صور التعامل المشروع والمباح بين الخلق، وكوعاء لاستثمار المال والمساهمة في دفع عجلة الاقتصاد بطريقة مشروعة.

ـ أنه يجب على القائمين على أمور المجتمعات القيام بهذه المعاملات عن طريق مؤسسات تشرف عيها الدولة، وأن تيسر سبل هذه المعاملة، وألا تضع من القيود التي تعرقل عملية المشاركة بين مجموع الأفراد داخل المجتمع.

ـ كذلك ظهور وانتشار مثل هذه المعاملات بطريقة مشروعة وآمنة يضمن طهارة المجتمع ونقاء موارده من أي حرمة وبالتالي تضمن عدم الوقوع في هذه الأزمة الطاحنة.

الفرع الثاني: مشروعية المضاربة في الفقه الإسلامي

أولا: تصور القضية الشرعية:ـ

ـ هذه صورة أخرى من صور المعاملات المشروعة لاستثمار المال وتوظيفه بطريقة مشروعة، وتسهم في دفع عملية الاقتصاد، ولكن هذه الصورة تختلف عن سابقتها وهي الشركة، لأنه في هذه الصورة ليس شرطا أن يكون المتعاملان أصحاب رؤوس أموال، ولكن يكفي أن يكون أحدهما يملك المال والآخر يملك الخبرة والجهد والعمل، ثم بعد ذلك يقسم الربح على حسب الاتفاق بينهما.

ـ **تعريف المضاربة لغة:** تقول: ضربه بسيف أو غيره، و(ضربت) في الأرض: سافرت وفي السير أسرعت و(ضربت) مع القوم بسهم: ساهمتهم، و(ضارب) فلان فلانا (مضاربة) [٥٥].

واصطلاحا: عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين[٥٦].

ثانيا: أقوال الفقهاء والموازنة بينها:ـ

ـ **الحنفية:** المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين، ومراده الشركة في الربح وهو يستحق المال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر، ولا مضاربة بدونها ألا ترى ان الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضا[٥٧].

ـ **المالكية**: ويسمون المضاربة قراضا، والقراض بكسر القاف من القرض، وهو القطع سمى بذلك، لأن المالك قطع قطعة من ماله لمن يعمل فيه بجزء من الربح وهو توكيل من رب المال لغيره على تجر

---

(٥٥) المصباح المنير: ص١٨٦.

(٥٦) الهداية: ج٣/ ٢٢٥.

(٥٧) الهداية: ج٣/ ٢٢٥، اللباب: ج٢/ ١٣١، البحر الرائق: ج٧/ ٤٤٨.

في نقد ذهب أو فضة فهو توكيل خاص، مضروب ضربا يتعامل به لا بعروض ولا بتبر ونقار فضة مسلم من ربه للعامل بجزء شائع من ربحه(٥٨).

ـ **الشافعية:** القراض جائز، لأن الأثمان لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل، فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها كالنخل في المساقاة، وينعقد بلفظ القراض لأنه لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز، وبلفظ المضاربة لأنه موضوع له في لغة أهل العراق، وبما يؤدى معناه، لأن المقصود هو المعنى، فجاز بما يدل عليه كالبيع بلفظ التمليك(٥٩).

ـ **الحنابلة**: النوع الثاني: المضاربة وتسمى قراضا ومعاملة وهي: دفع مال معلوم لمتجر ببعض ربحه، أي بجزء معلوم مشاع منه(٦٠).

ـ الموازنة بين أقوال الفقهاء:

ويتضح من أقوال الفقهاء ما يأتي:

ـ أنهم متفقون على جواز ومشروعية المضاربة كصورة من صور المعاملات المشروعة لاستثمار المال والاستعانة بذوي الخبرة في ذلك.

ـ أنهم متفقون على أن يكون الربح بين رب المال والعامل جزءا مشاعا معلوما ولا يجوز تعيين جزء الربح لأحد الطرفين، ولا يجوز جعل الربح كله لأحد الطرفين، وإلا بطلت المعاملة أو اختلفت تسميتها.

ـ أنهم متفقون على تسمية هذه المعاملة مضاربة وقراضا وكلا اللفظين يؤديان المعنى المقصود لتحديد العلاقة بين رب المال والعامل.

ـ أنهم متفقون على أن صورة المضاربة المقصودة لا تتحقق إلا بكون المال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر.

ـ أن السادة المالكية عبروا عنها بلفظ توكيل من رب المال لغيره.

ثالثا: الأثر الشرعي المترتب على القضية الشرعية:ـ

ويظهر الأثر الشرعي في الآتي:

ـ جواز ومشروعية هذه المعاملة بين الناس، وأنها من وسائل استثمار المال وتوظيفه بالطرق المشروعة.

---

(٥٨) حاشية الدسوقى: ج٣/ ٥١٧، الفواكه الدوانى: ج٢/ ١٢١-١٢٢، جواهر الإكليل: ج٢/ ١٧١، الشامل: ج٢/ ٧٦١.

(٥٩) المهذب: ج٢/ ٢٢٦، البيان فى المذهب: ج٧/ ١٨٥، الوجيز: ج١/ ٣٩٤، مغنى المحتاج: ج٢/ ٣٩٩.

(٦٠) الروض المربع: ص٣٠٥، الإقناع: ج٢/ ٤٥٤، المبدع: ج٤/ ٣٦٧.

ـ أنه يجب على القائمين على أمر المجتمع أن يتلمسوا مثل هذه المعاملات المشروعة، وأن يبحثوا عن كيفية تنفيذها عبر مؤسسات الدولة حتى نجنب اقتصاد الدولة الحرمة الشرعية في مصادره، وكذلك نجنبه ويلات الأزمة الاقتصادية التي تعصف بالمجتمعات.

ـ أن الجانب التفصيلي في التطبيق مرده اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكم المؤسسات التي تحتضن هذه المعاملات وتفعلها.

الفرع الثالث: مشروعية المزارعة في الفقه الإسلامي

أولا: تصور القضية الشرعية:ـ

ـ هذه صورة أخرى من صور المعاملات المشروعة، والتي كانت موجودة على مدار التاريخ ويتعامل الناس بها ويستثمرون أموالهم فيها، ولكن هذه المعاملة تختلف عن المعاملات السابقة، في أن محور التعامل بين المستثمرين هي الأرض والخارج منها وكل ما يتعلق بها من حرث وبذر وغير ذلك، فيكون رأس مال أحد المستثمرين هي الأرض، ورأس مال الآخر العمل فيها والربح بينهما.

ـ **تعريف المزارعة لغة**: تقول: زرع الحراث الأرض (زرعا) حرثها للزراعة و(زرع) الله الحرث أنبته وأنماه و(الزرع) ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر ومنه يقال: حصدت (الزرع) النبات، و(المزارعة) من ذلك هي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها[٦١].

واصطلاحا: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء معلوم النسبة[٦٢].

ثانيا: أدلة المشروعية على المزارعة:ـ

عن نافع أن عبد الله بن عمر –رضى الله عنهماـ أخبره أن النبي –صلى الله عليه وسلمـ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطى أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير، وقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي –صلى الله عليه وسلمـ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضى لهن، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق، فكانت عائشة –رضى الله عنهاـ ممن اختارت الأرض[٦٣].

---

(٦١) المصباح المنير: ص١٣٢/ مادة زرع.

(٦٢) الروض المربع: ص٣٠٩.

(٦٣) فتح البارى: ج٥/ ٢٩٥٤، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر، مسلم بشرح النووى: ج٥/ ٣٧٤، كتاب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، واللفظ للبخارى.

ـوجه الدلالة: هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي –صلى الله عليه وسلمـ لذلك واستمراره على عهد أبى بكر وعمر، واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الثمر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور(٦٤).

ثالثا: أقوال الفقهاء والموازنة بينها:ـ

ـ الحنفية: المزارعة: عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند أبى حنيفة –رحمه اللهـ وقال صاحباه: هي جائزة لما روى أن النبي –صلى الله عليه وسلمـ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من تمر أو زرع، ولأنه عقد شركة بين المال والعمل، فيجوز اعتبارا بالمضاربة، والجامع دفع الحاجة، فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل، والقوى عليه لا يجد المال(٦٥).

ـ المالكية: المزارعة هي: الشركة في الزرع، وعقدها غير لازم قبل البذر(٦٦).

ـالشافعية: لا تجوز المزارعة على بياض لا شجر فيه، فإن عقد المزارعة على الأرض ثم عقد المساقاة على النخل لم تصح المزارعة، لأنها إنما أجيزت تبعا للمساقاة للحاجة ولا حاجة قبل المساقاة، وإن عقدت بعد المساقاة ففيها وجهان: أحدهما: لا تصح لأنه أفرد المزارعة بالعقد فأشبه إذا قدمت، والثاني: تصح لأنهما يحصلان لمن له المساقاة(٦٧).

ـ الحنابلة: وتصح المزارعة لحديث خيبر السابق وهي: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو حب مزروع ينمى بالعمل لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم بنسبة كالثلث أو الربع مما يخرج من الأرض لربها أو للعامل والباقي للآخر(٦٨).

ـ الموازنة بين أقوال الفقهاء :

ويتضح من أقوال الفقهاء ما يأتي :

ـ أن بينهم خلافا في جواز عقد المزارعة، فأبو حنيفة يرى فسادها وإن كان صاحباه خالفاه في ذلك، والبقية يرون جوازها.

ـ أن بينهم خلافا في استقلالية عقد المزارعة، فالشافعية يرون أن عقدها تابع لعقد المساقاة، ولذلك ربطوا صحة عقدها بعقد المساقاة، والبقية خلاف ذلك.

ـ أن سند ودليل من يرون جوازها حادثة خيبر وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم ـ معهم فهو حجة على المخالف لمشروعيتها.

---

(٦٤) فتح البارى: ج٥/ ٢٩٥٧.

(٦٥) الهداية: ج٤/ ٣٨٣، البحر الرائق: ج٨/ ٢٨٩، بدائع الصنائع: ج٦/ ١٧٥.

(٦٦) حاشية الدسوقى: ج٣/ ٣٧٢، الفواكه الدوانى: ج٢/ ١٢٧، جواهر الإكليل: ج٢/ ١٢٣، الشامل: ج٢/ ٧٠٥.

(٦٧) المهذب: ج٢/ ٢٤١ـ ٢٤٢، البجيرمى على الخطيب: ج٣/ ٥٩١، مغنى المحتاج: ج٢/ ٤١٧.

(٦٨) الروض المربع: ص٣٠٩، الإقناع: ج٢/ ٤٨٣، المبدع: ج٤/ ٤٠٠.

ـ أنهم متفقون على أن الربح يكون بجزء مما يخرج من الأرض مشاعا معلوم النسبة.

رابعا: الأثر الشرعي المترتب على القضية الشرعية:ـ

ويظهر الأثر الشرعي في الآتي:

ـ جواز ومشروعية هذا العقد، وحل التعامل بين الناس بهذه المعاملة، وكونها صورة من صور استثمار المال وأنها تسهم في النمو الاقتصادي للدولة .

ـ أنه يجب على المجتمع قيادة وأفرادا أن يفعلوا مثل هذه المعاملات وأن يوجدوا الأوعية التي تستثمر فيها هذه المعاملات، وذلك لكي يجنب المجتمع نفسه هذه الأزمة .

الفرع الرابع: مشروعية المساقاة في الفقه الإسلامي

أولا: تصور القضية الشرعية:ـ

ـ هذه صورة أخرى من صور المعاملات المشروعة، ووسيلة من وسائل استثمار المال، وهي تختلف عن صور المعاملات السابقة ؛ لأن العقد هنا منصب على خدمة ثمر في أرضه، وهذا خلاف المزارعة، لأن عقد المزارعة منصب على الأرض والقيام بشئونها، فأحد أطراف العقد صاحب ثمر، والطرف الآخر خادم لهذا الثمر نظير جزء من هذا الثمر، فرأس المال هنا مختلف من الجانبين.

ثانيا: أقوال الفقهاء والموازنة بينها:ـ

ـ **الحنفية**: قال أبو حنيفة – رحمه الله : المساقاة بجزء من الثمر باطلة وقال صاحبيه: جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر مشاعا، والمساقاة هي: المعاملة في الأشجار والكلام فيها كالكلام في المزارعة(٦٩).

ـ **المالكية**: المساقاة هي: عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته أو بجميعها بصيغة(٧٠).

ـ **الشافعية**: تجوز المساقاة على النخل لما روى ابن عمر –رضى الله عنهماـ أن النبي – صلى الله عليه وسلم ـ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وتجوز على الكرم لأنه شجر تجب الزكاة في ثمرته، فجازت المساقاة عليه كالنخل(٧١).

---

(٦٩) الهداية: ج٤/ ٣٨٩، البحر الرائق: ج٨/ ٢٩٨، بدائع الصنائع: ج٦/ ١٨٥.

(٧٠) حاشية الدسوقى: ج٣/ ٥٣٩، الفواكه الدوانى: ج٢/ ١٢٣ـ١٢٤، الشامل: ج٢/ ٧٧٠.

(٧١) المهذب: ج٢/ ٢٣٧، الوجيز: ج١/ ٤٠٠، البجيرمى: ج٣/ ٥٥٠.

ـ **الحنابلة**: المساقاة من السقي وهي: دفع شجر له ثمر مأكول ولو غير مغروس إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج بجزء معلوم له من ثمره(٧٢).

ـ الموازنة بين أقوال الفقهاء:

ويتضح من أقوال الفقهاء ما يأتي :

ـ أن بينهم خلافا في جواز عقد المساقاة، فيرى أبو حنيفة فسادها وهي بذلك تابعة للمزارعة في الحكم، وإن كان صاحباه خالفاه في ذلك، أما البقية فيرون جوازها وصحتها.

ـ أنهم متفقون على أن العقد في المساقاة منصب على الثمر والشجر للقيام بخدمته من الطرف الآخر.

ـ أنهم متفقون على أن الأجر للعامل يكون جزءا معلوما مشاعا من هذا الثمر الذي يقوم بخدمته.

ـ أن أحكامها تتفق مع أغلب أحكام المزارعة، بل البعض يعدها مقدمة لصحة المزارعة كذلك دليلها الشرعي هو نفس دليل المزارعة.

ـ الأثر الشرعي المترتب على القضية الشرعية:ـ

ويظهر الأثر الشرعي في الآتي :

ـ جواز ومشروعية المساقاة، وحل التعامل بها بين الناس كصورة من صور استثمار المال بطريقة مشروعة.

ـ أنه يجب على القائمين على أمور المجتمع أن يفعلوا مثل هذه المعاملات، وأن يوجدوا الأوعية التي تحتضن هذه المعاملات، وتيسر سبل تفعيلها بين الناس حتى يجنب المجتمع نفسه هذه الأزمة الطاحنة.

وأخيرا: هذه رؤية شرعية فقهية تطبيقية من خلال النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء الأجلاء، للوقاية من الوقوع في الأزمة الاقتصادية، والخروج منها إذا حلت بالمجتمع، والشرع الحنيف يفتح المجال بمعاملات منصوص عليها لتكون نبراسا للقائمين على أمور المسلمين، ثم تأتى المصادر الاقتصادية غير المنصوص عليها لتأخذ نفس الحكم وتسلك نفس المسلك، لتكون كل مصادر الدولة الاقتصادية نابعة من معين واحد يؤدى في النهاية إلى وقاية المجتمع والدولة من هذه الأزمات الطاحنة، وإرضاء المولى – عز وجل- وتجنب سخطه وغضب.

---

(٧٢) الروض المربع: ص٣٠٨، الإقناع: ج٢/ ٤٧٥، المبدع: ج٤/ ٣٩٠.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات والمقترحات التي تم التوصل إليها من خلال البحث وهي :

أولا: النتائج

١ـ أن الأزمات التي تتعرض لها المجتمعات كثيرة ومتنوعة، وكل أزمة لها من التدابير الشرعية للتعامل معها إذا أخذت بعين الاعتبار.

٢ـ أن تدابير الوقاية والخروج من الأزمة الاقتصادية يعتمد على تجفيف منابع الفساد والتوظيف الأمثل للموارد الموجودة والمتاحة.

٣ـ أن أسباب حدوث هذه الأزمات داخل المجتمعات يرجع في المقام الأول إلى مسلك المجتمع في التعامل مع مصادره وموارده من الناحية الشرعية.

٤ـ أن ضبط حركة السوق وفق المنهج الشرعي بما يحقق المصالح للعباد ويدرأ عنهم المفاسد أساس في المسار الاقتصادي الصحيح.

٥ـ أن الجانب الاقتصادي في حياة الأمم والشعوب يعد عصب الحياة ومصدر القوة والعزة.

٦ـ أن مصادر الاقتصاد في الفقه الإسلامي منها ما يدخل في إطار المعاملات، ومنها ما يدخل في إطار الدولة مباشرة، وتفعيلها كذلك.

٧ـ أن الموارد والصادرات يمثلا عصب الاقتصاد في أي مجتمع من المجتمعات، وأن الموارد منها ما هو طبيعي ومنها ما هو مكتسب.

٨ـ أن الأحداث المعاصرة تثبت أن الفقه الإسلامي زاخر وغنى بما يخرج الناس من مشكلاتهم، وقد نطق الفقهاء بحلول لكثير من المستجدات المعاصرة، والتي لم يتصور عقل أن الفقهاء عالجوها من خلال أقوالهم وافتراضاتهم.

ثانيا: التوصيات والمقترحات

١ـ تعديل مسارات المؤسسات المالية بما يتفق مع المعاملات الشرعية.

٢ـ إنشاء مؤسسات مالية جديدة ترعى وتحتضن هذه المعاملات.

٣ـ إصدار بعض القوانين والتشريعات التي تيسر سبل التعامل بين أفراد المجتمع بما يحقق الأمن الاقتصادي، وتجنب المعوقات التي تشعر المستثمر بالخوف.

٤ـ إصدار بعض القوانين والتشريعات التي تضبط وتحدد حركة التجارة والتجار داخل المجتمع حتى لا يقع الناس فريسة لطمعهم .

٥ـ تشجيع الأفراد على تكوين كيانات اقتصادية متنوعة ومختلفة على حسب رؤوس الأموال تستثمر فيها أموالهم عبر هذه المعاملات وغيرها.

٦ـ إنشاء مشروعات اقتصادية صغيرة في أغلب الأماكن في الدولة لتيسير الأمر على الأفراد للاستثمار فيها.

٧ـ تفعيل هذه المقترحات والدعوة إليها عبر وسائل الإعلام المختلفة لتوعية أصحاب رؤوس الأموال بها وجذبهم نحوها.

٨ـ توجيه الناس نحو الوقف الخيري، وتحديد مصارف معينة تستثمر فيها أموال الوقف.

٩ـ العمل على تجميع أموال الزكاة من أصحابها، وإنشاء كيانات اقتصادية تستثمر فيها هذه الأموال مما يساعد على سد باب كبير من المحتاجين.

وأخيرا: أسأل الله – تعالى ـ أن يتقبل منى ما يوفقني إليه لخدمة الشريعة والفقه الإسلامي والمجتمع وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم ألقاه، وأكون بذلك قد أسهمت بهذا البحث في وضع بعض الحلول للأزمة الاقتصادية، تاركا لإخواني الباحثين المجال مفتوحا للإسهام في وضع حلول أخرى ومتنوعة لهذه الأزمة.

د. رمضان السيد القطان

أستاذ الفقه المساعد **بكلية الشريعة والقانون بدمنهور**

المصادر والمراجع

ـ كتب التفسير:

ـ أحكام القرآن: للإمام حجة الإسلام أبى بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، المكتبة العصرية، مصطفي أحمد الباز، مكة المكرمة.

ـ الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي، دار الحديث، القاهرة، مراجعة وضبط د/ محمد إبراهيم الحفناوى، ط أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

ـ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن على بن محمد الشوكانى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

ـ كتب الحديث:

ـ الجامع الكبير: للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق وتخريج د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط أولى ١٩٩٦م.

ـ سنن أبى داود: للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط أولى ١٣٩١هـ ١٩٧١م.

ـ سنن ابن ماجة: للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، تعليق محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع.

ـ شرح النووي على صحيح مسلم.

ـ صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام محيى الدين أبى زكريا محيى بن شرف النووى، مكتبة الإيمان، القاهرة.

ـ عون المعبود شرح سنن أبى داود: للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ش الخليفة الأندلس، الهرم، ط ثالثة ١٣٨٨هـ ١٩٦٩م.

ـ فتح الباري شرح صحيح البخارى: للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٠م.

ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المكتبة الميمنية، ط ثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

ـ معالم السنن شرح سنن أبى داود: لحمد بن محمد إبراهيم بن الخطاب.

ـ كتب اللغة:

ـ التعريفات: لعلى بن محمد بن على الجرجانى، تحقيق وتقديم إبراهيم الإبيارى، دار الكتاب العربى، بيروت، ط ثالثة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م،

ـ المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

ـ مختار الصحاح: لمحمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، ط أولى ١٩٧٩م.
ـ معجم المقاييس في اللغة: لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

ـ كتب التاريخ:

ـ السيرة النبوية لابن هشام: تحقيق وضبط مصطفي السقا، إبراهيم الإبيارى، عبد الحفيظ شلبى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
ـ تاريخ التشريع الإسلامي: للشيخ مناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ـ كتب الفقه:

ـ الفقه الحنفي:

ـ اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية: للشيخ الإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
ـ الاختيار لتعليل المختار: للإمام الفقيه المحدث عبد الله بن محمود الموصلى، تحقيق شعيب الأرنؤوط، أحمد برهوم، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط أولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
ـ الهداية شرح بداية المبتدى: لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي، الملقب بملك العلماء، ط ثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام العالم العامل العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفي، ط أولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٤١٤هـ.

ـ الفقه المالكي:

ـ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: للإمام العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا.
ـ التفريع: لأبى القاسم عبد الله بن الحسن بن الحسين بن الجلاب البصرى، تحقيق د/ حسين بن سالم الدهمانى، دار الغرب الإسلامي.
ـ التلقين في الفقه المالكي: للقاضى أبى محمد عبد الوهاب البغدادى المالكى، تحقيق محمد ثالث سعيد الغانى، مكتبة نزار مصطفي الباز، الرياض، مكة المكرمة،

ـ الشامل في فقه الإمام مالك: للشيخ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميرى، ضبط د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبوية للمخطوطات للطباعة للنشر، حدائق القبة، القاهرة، ط أولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
ـ الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى: للشيخ أحمد بن سالم النفراوى المالكى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: للعلامة صالح عبد السميع الآبى الأزهرى، المكتبة الثقافية، بيروت.
ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابى الحلبى.
ـ شرح مختصر خليل: للعالم الفاضل سيدى أبى عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل للإمام أبى الضياء سيدى خليل، المطبة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية، ١٣٠٧هـ.

ـ الفقه الشافعي:

ـ الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق وتخريج د/ رفعت فوزى عبد المطلب، ط أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، المنصورة.
ـ البجيرمى على الخطيب: للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى الشافعى، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
ـ البيان في مذهب الإمام الشافعى: للشيخ الجليل الفقيه العلامة أبى الحسين يحيى بن أبى الخير بن سالم الغمرانى الشافعى اليمنى، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى الشافعى، تحقيق على معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
ـ المهذب في فقه الإمام الشافعى: لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
ـ الوجيز في فقه الإمام الشافعى: للعلامة الفقيه الحجة أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، تحقيق على معوض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٧م.
ـ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين للإمام أيب زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى، اعتناء محمد خليل عيتانى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

ـ الفقه الحنبلي:

ـ الإقناع لطالب الانتفاع: لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبى النجا الحجاوى المقدسى، تحقيق د/ عبد الله عبد المحسن التركى، دار هجر، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، السعودية، ط ثالثة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع: للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتى، تحقيق مسعد فريد الأشمونى، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، القاهرة، المنصورة، ط أولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
ـ الكافي: لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسى الدمشقى الحنبلى، تحقيق د/ عبد الله بن المحسن التركى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية.
ـ المبدع شرح المقنع: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد مفلح الحنبلى، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
ـ كتاب الفروع: للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى، تحقيق د/ عبدالله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد.
ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للعالم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى الحنبلى، الطبعة الثانية عشر ١٤٢٩هـ.

ـ كتب أصول الفقه:

ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام الحافظ محمد على بن محمد الشوكانى، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

ـ البحوث العلمية:

ـ بحث الأزمة المالية: تعريفها، أسبابها، نتائجها، موقع معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ١٢ مارس ٢٠١١.
ـ بحث أسباب الأزمة الاقتصادية والحل الإسلامي، موقع موضوع : mawdoo3.com. ٢٠١٤/٦/٢.